رابط المادة على منصة باحث

22401 - حكم قطع الصلاة لمصلحة أو لخوف ضرر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه سؤاله الاخر يقول كنا نصلي جماعة بالمزرعة. وكان امام انظارنا بالمزرعة ماكينة رفع المياه آآ ترفع المياه من البئر وتصبها بحوض بجوارنا. وفجأة واثناء تأديتنا للصلاة اين دخانا كثيفا يخرج من جميع اجزاء تلك الماكينة. فان تركناها فسوف يكون ظررا جسيما. فهل يجوز لاحد - 00:00:00

منا قطع الصلاة ليطفئها ام ماذا نفعل؟ نعم اذا وقع مثل هذا الحادث فانه يقطع الصلاة حد الجماعة ازالة الخطر ثم يعود فيصلي معهم ما بقي. والحمد لله لان خطر هذا هذا الدخان كبير وقطع الصلاة - 00:00:30

المصلحات المهمة او لخطر درء خطر مثل انقاذ حريق او انقاذ غريق او ذبح فصائل او ما اشبه كل هذا لا بأس به. وهذا فيه في الحقيقة انقاذ من حرق قد يهلك المكينة او - 00:00:50

تعدى ضرره الى غير ذلك. فلا حرج في قطع الصلاة ثم يعود فيكمل فيبتدأ صلاته من جديد. مع الامام فيما بقي او يقضيها بعدهم الى سلموا قبله. هم. واذا لم يكفي واحد لاطفائها فهل يجوز للجميع ان يقطعون الصلاة؟ اذا دعت الحال الى قطعهم الصلاة. ليتعاونوا فلا بأس. جميعا - 00:01:10

اذا كان الخطر عظيما نعم فليقطعوها ثم يزيلوا الخطأ ثم يرجعون ويصلون. جزاكم الله خيرا - 00:01:30